

المحاضرة التاسعة والعاشره

الآليات القضائية على المستوى الإقليمي

لاشك أن أفضل الآليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ضوء تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الآليات القضائية، يلجأ إليها الأفراد عند انتهاك حق من حقوقهم أو الاعتداء على حرية من حرياتهم خاصة وأن الآليات الشبه قضائية (كنظام التقارير ونظام الشكاوى أمام اللجنة) أضحت غير فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ولم تظهر مثل هذه الآليات بالمستوى المطلوب على مستوى المنظمات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان بل ظهرت في إطار المنظمات والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، حيث أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 وأنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 كما ظهرت مؤخرا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار الميثاق بموجب البروتوكول الإضافي الملحق به حيث يوحى هذا التأخر بوجود خلافات بين الدول الأفريقية حول انشائها، ذلك أن إنشاء هذه المحكمة لم يكن وليد الصدفة بل جاء بعد جهد كبير وبعد أخذ ورد بين مؤيد ومعارض لإنشائها منذ زمن طويل يمتد حتى قبل صدور الميثاق رغم التأكيد الدائم على أهميتها كجهاز يمكن أن يكون له دور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال ممارسة اختصاصها في هذا المجال.

وعليه سنتناول هذه الهيئات الإقليمية الثلاث كالتالي:

أولاً/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ثانياً/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

ثالثاً/ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أولاً/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد سعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية، من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد جاءت المواد من 19 إلى 5 للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

وللتذكير فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كانت تعتمد في حمايتها لحقوق الإنسان على هئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا قدمت الدولة المشتكي منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. إلى أن تم اعتماد البروتوكول رقم 11، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من نوفمبر عام 1998، وبموجبه تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالسهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات وتتمثل الخطوة الهامة في السماح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول الشكاوى الفردية من دون الحاجة إلى موافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف خصوصا بعد صدور البروتوكول الرابع عشر الصادر سنة 2004.

وعليه مادام تم فتح الباب للأفراد بتقديم شكاوى فردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ثم فيمكن للأشخاص ذوي الإعاقة هم أيضا اللجوء إلى المحكمة وتقديم شكاوى عندما تنتهك حقوقهم، وهذا ما سيتم تناوله لكن قبل ذلك علينا أن نعرف بالمحكمة واختصاصاتها وشروط قبول الشكاوى الفردية أمامها:

لقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية، كي تكون الجهاز القضائي الموكل له مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي أن عدد قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حاليا 47 قاضيا.

ووفقا للمادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الصفات الأخلاقية العالية،

- أن يكونوا من ذوي المؤهلات الرفيعة التي تماثل وتكافئ ما يتطلبها شغل أعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية،

- أن يمارسوا مهامهم بصفاتهم الشخصية،

- لا يجوز لهم أثناء مدة شغلهم لوظائفهم في المحكمة ممارسة أي نشاط يتنافى ومتطلبات النزاهة والحياد، وأن يكون تفرغهم تاما للقيام بوظائفهم.

ويتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد، وفي حالة انضمام متعاقدين جدد أو شغلهم لمناصب شاغرة، فإنه يتم اتباع نفس الإجراءات.

وتدوم مدة الانتخابات تسع سنوات طبقا للبروتوكول 14 غير قابلة للتجديد، وتنتهي مدة شغل المنصب بالنسبة لنصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات، ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس أوروبا اختيار القضاة المنتهية فترتهم الأولية، والتي تكون مدتها ثلاث سنوات من خلال إجراء عملية القرعة وتتم مباشرة بعد انتخابهم، ويجوز للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبقصد تجديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، وهذا قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق أن تحدد أن مدة عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن دون أن تتجاوز تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات على أن يكمل القاضي المنتخب الذي يحل مكان قاض لم تنته مدة ولاية سلفه السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاة الذين بلغوا من العمر سبعين سنة، فإن مدة شغلهم للمنصب تنتهي إلا أنهم يستمرون في أداء مهامهم إلى غاية انتخاب من يخلفهم من القضاة.

وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن خلال تشكيلتها تلك وباعتماد على ما تملكه من سلطات بتطبيق القانون الأوروبي لحقوق الإنسان عامة والعمل على تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها بشكل يساهم في إثراء القانون الأوروبي مما يجعله أكثر الأنظمة تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان، بل ويمتد تأثيره ليتعدى حدود مجلس أوروبا، ويؤثر حتى على الهيئات الدولية القضائية. لذلك فإن لهذه المحكمة نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي وآخر استشاري. فأما الاختصاص القضائي فيمتد ليشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات

الملحقة بها. وهو اختصاص أصيل للمحكمة تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف، سواء تعلق الأمر بشكاوى الدول كما هو منصوص عليه في المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماسا ضد دولة طرف أخرى، بشأن خرقها لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية، أو تعلق الأمر بالشكاوى الفردية كما هو الشأن مع نص المادة 34 التي تعطي الحق لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس بشأن أي انتهاك قد ترتكبه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها وأكثر. وصلاحيات المحكمة بالنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية. فقد أضحت الدول ملزمة بحكم نفاذ البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الشكاوى بشكل جبري. ولا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف بأن يكونوا مقيمين داخل دولتهم إذ ينعد اختصاص المحكمة هنا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء، وليس على أساس إقليمي فقط.

كما يتضح أنه وبعد تصديق أي دولة من الدول الأوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول الحادي عشر، حيث أنه لم يكن يجوز قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها أما بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ فلم يعد هناك ما يمنع من تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم تحترم نصوصه وأحكامه.

وأما الاختصاص الاستشاري، فللمحكمة حق إبداء وإعطاء آرائها الاستشارية، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حسب التعديل الذي أدخل عليها بموجب البروتوكول الحادي عشر على الاختصاص الاستشاري للمحكمة، من خلال جواز الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهذا بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا. وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها أي لا يحق

للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية ولا للأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 47 من الاتفاقية، فإنه لا يحق للجنة الوزراء أن تطلب الرأي الاستشاري من المحكمة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بمحتوى أو نطاق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية، أو في أي بروتوكول من بروتوكولاتها الملحق بها، أو بأي مسائل أخرى ناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء، كما تفصل أيضا في صلاحياتها بأرائها الاستشارية وفقا لما جاءت به المادة 48 من الاتفاقية. بعدما استعرضنا التعريف بالمحكمة واختصاصاتها نأتي لاستعراض دورها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ما أصدرته من أحكام تتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص، ولكن قبل استعراض بعض الأمثلة لابد أن نشير إلى الشروط الواجب توافرها في الشاكي حتى تقبل شكواه:

لقد أصبح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في تلقي شكاوى من طرف الدول والأفراد وهذا بموجب المادتين 33 و 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11، واستنادا إلى ذلك فإنه يحق لأي فرد اللجوء إلى المحكمة الأوروبية والتقدم بشكوى في حال انتهكت حقوقه. ويتم ذلك وفقا للشروط التالية

أن يتم تقديم الشكوى من ذي صفة: يجب أن تتوفر في مقدم الشكوى الصفة وأن يكون ضحية اعتداء على حقوقه المتضمنة في الاتفاقية.

استنفاد طرق التقاضي الداخلية: يشترط في الشكاوى سواء كانت مقدمة من الأفراد أو الدول استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهذا لمنح الفرصة للقضاء الداخلي لمنع أو اصلاح الانتهاكات والاعتداءات على أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها.

مهلة الست أشهر: تنطبق هذه القاعدة على كل من شكاوى الدول والأفراد وتعني هذه القاعدة أن يكون تقديم الشكوى أمام قضاء المحكمة خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي الداخلي، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 1/35 من الاتفاقية الأوروبية.

آلا تكون الشكوى مجهولة المصدر (التصريح عن هوية المشتكي):

- ألا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوروبية أو على هيئة أخرى:
- أن تكون الشكاوى متفقة وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها ومبنية على أساس سليم:

- ألا تكون الشكوى المقدمة مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق في تقديمها:

وقد جاء البروتوكول الإضافي رقم 14 بشرط جديد والمتمثل في أن يكون الضرر الذي لحق بالشاكي كبيراً وخطيراً وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقدير حجم الضرر الذي لحق بالملتزم، وذلك من خلال اطلاعها على قرارات وأحكام المحاكم الداخلية (المادة 35 من البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية).

بعد استيفاء الشكوى الفردية للشروط وفحصها وقبولها من الناحية الشكلية، يتم دراستها والنظر فيها أمام الغرف، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الشكوى للغرفة المشكلة من سبعة قضاة للنظر فيها وفقاً للقواعد التي تحكم جلسة الاستماع والموضحة في المواد 63 إلى 70 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يقوم رئيس غرفة المداولات بإدارة المناقشات وإعطاء حق الكلام لكل الأطراف وممثليهم ومستشاريهم ومندوبيهم. وعلى الغرفة ألا تنظر القضية في حالة تغيب أحد الأطراف وتبين لها أن عدم الحضور يتعارض مع الإرادة السليمة للعدالة. وللغرفة أو رئيسها الحق في أن يقرر سماع الشهود والخبراء أو أي شخص آخر. وفي حال التغيب عن الحضور، أو في حالة رفض أداء الشهادة يخطر كاتب المحكمة - بناء على طلب رئيس الغرفة- الطرف المتعاقد والجهة المائل أمامها. وللقاضي الحق أثناء المناقشات في أن يطرح ما يشاء من الأسئلة على الملتزمين وممثليهم ومستشاريهم، وعلى الشهود والخبراء، كما أنه يحق من جهة أخرى لمستشاري مقدمي الطلبات أن يطرحوا أسئلتهم على الشهود والخبراء.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لغرفة المداولة التنازل عن اختصاصها لغرفة المداولة الكبرى، عندما تثير قضية منظورة أمامها مسألة خطيرة تؤثر على الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل وما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية.

كما يمكن واستنادا للمادة 1/43 من الاتفاقية المعدلة بموجب البروتوكول 11 فإنه يحق لأي من أطراف القضية في الحالات الاستثنائية أن يطلب إحالة القضية على غرفة المدولة الكبرى في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم غرفة المدولة.

واستنادا للمادة 2/43 والمادة 3 المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11 فإنه يتم قبول مثل هذا الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من طرف هيئة من خمسة قضاة من قضاة الغرفة الكبرى، أو مسألة خطيرة ذات أهمية عامة، فإن الغرفة الكبرى تبت في القضية بإصدار حكم فيها.

وتفصل المحكمة في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض وبأغلبية أصوات قضاتها، ويقتصر اختصاص المحكمة على البت في قانونية السلوك محل الطعن، وفي تقرير التعويض الملائم. ومن ثم فيعد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضاء تعويض فقط دون إلغاء، وهذا ما هو مقرر في المادة 2/41 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11، حيث أنه إذا ثبت للمحكمة أن هناك خرقا لأحكام الاتفاقية أن تقرر تعويضا عادلا ومرضيا للطرف المتضرر من الانتهاك. وسلطة المحكمة هنا سلطة تقديرية.

ووفقا للمادة 2/44 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11 فإن الحكم الصادر من إحدى الدوائر يصبح نهائيا في:

- عندما يطلب أطراف القضية أنهم لا يطلبون إحالة قضيتهم للغرفة الكبرى،
 - عندما ترفض هيئة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بمقتضى المادة 43
 - بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم ولم يطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى.
- إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يقتصر أثرها القانوني على أطراف النزاع فقط، كما أنها لا ترتب أي أثر في مواجهة أحكام المحاكم الوطنية للدول الأطراف المعنية فهي ليست ذات أثر تعديلي أو إلغائي أو توفيق في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية.

إلا أن الدولة وفي حالة إحجامها عن تنفيذ أحكام المحكمة، مما يؤدي بها إلى خرق أحكام المادة 2 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، والمتضمن التزام الدول باحترام سيادة القانون الأمر الذي يترتب

على هذه الدولة جزاء يتمثل في حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى حين تنفيذها أحكام المحكمة.

وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما نظرت في بعض القضايا المرفوعة من طرف بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة والذين انتهكت حقوقهم:

أمثلة عن أحكام المحكمة الأوروبية في حماية حق الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك الحق وأكدت على أهميته في العديد من الطعون التي تتعلق بالحق في الحياة بوجه عام وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة بوجه خاص ومن هذه الطعون ما يلي:

الطعن المقدم من *Nencheva and Others v. Bulgaria* والذي ترجع أحداثه إلى وفاة خمسة عشر فردا من الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة داخل أحد المنازل المخصصة لرعاية الأمراض النفسية والعقلية والجسدية الشديدة، وذلك من آثار البرد ونقص الغذاء والدواء والضروريات الأساسية. وقد رأت المحكمة أن هناك انتهاك للمادة 2 (الحق في الحياة) من الاتفاقية لفشل وتقاعس السلطات في أداء واجبها نحو حماية حياة هؤلاء الأطفال وعدم رعايتهم على الوجه الأكمل، وكذلك فشلها في التزاماتها الإيجابية بعد اتخاذها التدابير اللازمة في حدود صلاحياتها بعدم إجراء تحقيق فعال يهدف إلى تحديد المسؤولين عن حالات الوفاة تلك وقضت بإلزام الدولة بأداء مبلغ من التعويض لمن أصابهم أضرار مادية وأدبية جراء هذه الانتهاكات.

ثانيا الطعن المقدم من (*Jasinskis v. Latvia*) وترجع أحداث الواقعة إلى مقتل شخص ذي إعاقة أصم وأبكم يدعى (*Valdis*) داخل حاجز للشرطة حيث أصيب بجروح خطيرة في الرأس بسبب سقوط بعض السلاسل عليه، وتم اقتياده إلى مركز الشرطة، لاعتقاد ضباط الشرطة أنه في حالة سكر، على الرغم من إبلاغ ضباط الشرطة بأنه مصاب في رأسه وأنه أصم وأبكم وأن سيارة الإسعاف في الطريق لأجل إنقاذه ووضع في الزنزانة لمدة 14 ساعة، ولقي حتفه داخل الزنزانة، وتقدم (*JASINSKIS*) بشكوى ضد شرطة لاتفيا لتسببها في وفاة ابنه وأن التحقيقات التي تلت الوفاة لم تكن جدية.

وقد رأت المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة 2 (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. مشيرة الى أن المادة 2 من الاتفاقية لم تتطلب فقط من الدول عدم القتل عمدا، بل أيضا اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على حياة أولئك الخاضعين لولايتها، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة عند احتجازهم، وخلصت المحكمة إلى أن الشرطة فشلت في أداء واجبها لحماية حياة Valdis من خلال توفير العلاج الطبي المناسب له، انتهاكا للمادة الثانية من الاتفاقية. وقضت المحكمة بإلزام الدولة بأداء تعويض للشاكي لما أصابه من أضرار أدبية جراء هذه الانتهاكات

ثانيا/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه والنظام الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بغية الرقابة على أحكامها، وتتكون هذه الأخيرة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف في مجال حقوق الإنسان والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي تقدمهم كمرشحين، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة.

ووفقا لما جاء في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 فإن المحكمة تباشر اختصاصات قضائية وأخرى استشارية هذا الأخير الذي تم تنظيمه بموجب المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية، وهو اختصاص لا يقتصر على الدول الأمريكية التي صدقت على الاتفاقية، وإنما يشمل جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية، سواء الدول التي صادقت على الاتفاقية أم لم تصادق، وللمحكمة في تقديمها لرأيها الاستشاري تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وقد رأت المحكمة من حيث المبدأ أن هذا الاختصاص يشمل جميع اتفاقيات حقوق الإنسان المطبقة أو التي يحتمل تطبيقها في الدول التي تنتمي للنظام الأمريكي وبالتالي يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة.

واستشارة المحكمة لا يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية فحسب، بل يتعداه إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية. كما يمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة ويمكن لهذه المحكمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية. (وللإشارة فإن الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، غير أنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة)

وقد قدمت المحكمة الأمريكية في هذا الشأن عدة آراء استشارية في جملة من المسائل والقضايا كتأكيداتها على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما بحثت أيضا في القيود المفروضة على عقوبة الإعدام، وفي شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية والتي رأت بأن يكون هذا الشرط مرنا وأن يفسر لصالح الضحية وفي غيرها من المسائل.

وأما الاختصاص القضائي فقد أوضحت المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية بأن للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصا قضائيا ملزما، وهو يشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولكن بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية أو تكون قد سبق لها وإن اعترفت بهذا الاختصاص سواء بإعلان خاص، أو عن طريق اتفاق خاص، وفقا للمادة 3/62 من الاتفاقية.

وقد حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من الشروط والتي تسمح بممارسة هذا الاختصاص القضائي والتي تتمثل في:

. فقد بينت المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صفة الذين يحق لهم رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية، وهم:

- الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية ولجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فلا يحق للفرد أو مجموعة من الأفراد، أو للمنظمات غير الحكومية رفع شكوى إلى المحكمة الأمريكية، عكس ما هو عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي سمحت للفرد بالالتجاء المباشر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمقتضى البروتوكول الحادي عشر.

- ينبغي أن تتعلق القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في المواد من 48 إلى 58 من الاتفاقية. والدولة التي تتنازل عن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام هذه اللجنة لا يجوز لها أن تطالب به أمام المحكمة الأمريكية، إذا تعلق الأمر بنفس القضية المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضاً.

وكأمثلة عن القضايا التي عرضت على محكمة الدول الأمريكية والمتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد:

قضية Ximenes Lopes ضد البرازيل

اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Ximenes Lopes ضد البرازيل أن تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مؤسسات الأمراض العقلية للعنف مقترنا بالضرب المنتظم إلى جانب القيود المفروضة على الضحايا وسوء الرعاية الصحية، وظروف مرافق الصرف الصحي يعتبر انتهاكا للحق في السلامة البدنية والعقلية، وتعود وقائع هذه القضية إلى أن السيد Damião Ximenes Lopes والبالغ من العمر خمسة وثلاثين سنة، ويعاني من مرض عقلي. وفي 1 أكتوبر 1999، أخذت والدته قرارا بإدخاله إلى مستشفى الأمراض العقلية ودون إرادته. وعندما ذهبت أمه لزيارته بعد أربعة أيام وجدت ابنها قد توفي جراء تعرضه لسلسلة من الانتهاكات في مستشفى Guararapes المخصص للأمراض العقلية، (وجدت ابنها مربوطاً وملطخاً، وبه آثار الضرب). وبالرغم أنه كان واضحاً جداً أن Ximenes قد توفي بسبب معاملات غير إنسانية (خصوصاً، حالات الضرب على الرأس بأداة صلبة) إلا أن الطبيب الشرعي في المستشفى لم يبلغ عن أي خطب خلال تشريح الجثة. مما أدى إلى عدم معاقبة المسؤولين وبالتالي التحقيق المحلي لمعاقبة لم يؤدي إلى أي نتيجة.

وفي عام 2006، خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن هناك تعد على الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لـ Ximenes. وأعلنت محكمة الدول الأمريكية وبطريقة مفصلة، التزامات "خاصة" للدولة لتجنب معاملات مماثلة في المستقبل، وقدم هذا البيان كعلاج للوضعيات المماثلة. وما يجب الإشارة إليه أن هذا الحكم جاء قبل دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ، وهذا الحكم كان له تأثير كبير على البرازيل، من خلال ترسيخ الإصلاحات التي تسببت بها وفاة Ximenes

ثانيا/المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1997، ولم تر هذه المحكمة النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي حل محلها الاتحاد الإفريقي عام 2001، وتعد المحكمة الإفريقية جهازا مكملًا لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذ تختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية، كما أنها تفصل في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها. وتتكون هذه الأخيرة من إحدى عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، ويتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية، من بين الأشخاص ذوي الأخلاق العالية، المشهود لهم بالكفاءة والخبرة العلمية والقضائية والأكاديمية في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يكون للمحكمة قاضيان من مواطني نفس الدولة. وأما عن اختصاص المحكمة فبالرجوع للمادتين الثالثة والرابعة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي نجد نوعين من الاختصاص قضائي واستشاري، فأما الاختصاص القضائي فمنصوص عليه في المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي على أنه: "يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان" ومنه فإن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لها حق النظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف كل من:

- الدولة الطرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي قدمت الشكوى.
 - الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان.
 - المنظمات الحكومية الإفريقية.
- كما يمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد بأن يقدموا شكوى مباشرة أمام المحكمة، شريطة أن تكون الدولة المشتكى ضدها، قد أقرت بصلاحيات المحكمة في تلقي هذا النوع من الدعاوى ويبدو أن ولاية المحكمة هنا ولاية جبرية فهي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك.

وأما الاختصاص الاستشاري فيموجب المادة الرابعة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي، فإنه يحق للمحكمة حق تقديم آراء استشارية بناء على طلب أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة له، وتتمثل صلاحية المحكمة هنا في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلاً للنظر من قبل اللجنة جراء دعوى مقدمة إليها.

وللاشارة فقد كانت سنة 2011 من أكثر السنوات التي تم فيها تقديم الشكاوى أو طلب آراء استشارية من المحكمة حيث تلقت 22 شكوى، وثلاث طلبات لآراء استشارية، ومع ذلك فإن المحكمة لم تصدر إلى غاية 2012 أي قرار بشأن قضايا عرضت عليها